رسالة في الترتيب بين أعمال الحجّ

محمّد حسن القديري

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله الطيّبين والسّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين... وبعد

من واجبات الحجّ أعمال منى، التي هي في حجّ التمتّع عبارة عن الرمي والذّبح والحلق أو التقصير.

ومن الواجبات المهمّة للحجّ أعمال مكّة أي الطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته. ولكلّ من هذه الأعمال زمان ومكان، واُعتبر فيها شرائط بيّنت في محلّها مع التفصيل والاستدلال.

ومن جملة الشرائط المعتبرة في تلك الأعمال الترتيب بين أعمال منى، والترتيب بين أعمال منى وأعمال مكّة، وحيث إنّ لاعتبار الترتيب أثراً مهمّاً وهو بطلان الحلق قبل الذّبح لو اُعتبر الترتيب بينهما، ومع عدم الاعتبار يصحّ الحلق مع تأخير الذّبح، ويخرج المحرم عن إحرامه بالحلق قبل الذّبح، فيمكن تأخير الذبح إلى وقت يمكن حفظ الذبيحة عن التلف، أو مراعاة سائر أحكام الذّبح؛ فلذا انقدح في بالي أن أكتب رسالة في هذه المسألة؛ وحيث إنّ صاحب الجواهر قدس الله نفسه

بحث فيها بنحو أوفىٰ وأحسن قدّمت عين عبارته، وذكرت بعض المطالب بعدها، والله وليّ التوفيق.

قال في الجواهر:

ويجب تقديم الحلق أو التقصير علىٰ زيارة البيت لطواف الحجّ والسّعي بلا خلاف أجده فيه، وفي كشف اللّثام «كأنّه لا خلاف فيه» وفي المدارك «لا ريب في وجوب تقديمهما علىٰ زيارة البيت للتأسّي وللأخبار الكثيرة» ولعلّ مراده ما تسمعه من النّصوص[1] الآمرة بإعادته للناسي أو مطلقاً وبالشاة للعالم، لكن في الرّياض ـ بعد الاعتراف بنفي خلاف ظاهر فيه في جملة من العبائر ـ قال: «فإن تمّ إجماعاً وإلّا فظاهر الصحيح المتقدّم وغيره المتضمّنين للفظي (لا حرج) و(ينبغي) كالصحيح الآتي المتضمّن أيضاً للفظ «لا ينبغي» ـ خلافه، ولا ينافيه إيجاب الدّم في الأخير؛ لإمكان الحمل على الاستحباب، لكن لا خروج عمّا عليه الأصحاب» ومراده بالصحيح الأوّل صحيح جميل[2] عن الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، ولا شيئاً كان لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج».

والظاهر كما في كشف اللّثام إنّما ينفي الإثم عن الجاهل والنّاسي أو أحدهما.

وأمّا الآخر فهو صحيح جميل أيضاً وحسنه، سأل الصادق عليه السلام «عن الرّجل يزور البيت قبل أن يحلق فقال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النحر» إلى آخر ما سمعناه آنفاً، ونحوه صحيح محمّد بن حمران[3] عنه عليه السلام أيضاً، لكن يمكن إرادة النّهي

منه، ولو بقرينة شهرة الأصحاب وما تسمعه من النصوص.

وعلى كلّ حال، فلو قدّم ذلك على التقصير عامداً جبره بشاة بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه بعض إلىٰ قطع الأصحاب، وإن أغفل في بعض الكتب كمحكي المقنعة والمراسم والغنية والكافي، ونسبه في الدّروس إلى الشيخ وأتباعه، بل عن ابن حمزة: فإن زار البيت قبل الحلق أعاد الطواف بعده، وإن تركه عمداً لزمه دم شاة، فيحتمل ترك الإعادة أو إرادة ترك الحلق حتّىٰ زار، إلّا أنّ الجميع ليس خلافاً محقّقاً، وفي صحيح ابن مسلم[٤]، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال: إن كان زار البيت وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي فإنّ عليه دم شاة» وهو ظاهر في الوجوب المقتضي لوجوب الترتيب عليه، بل هو مشعر بإرادة عدم الجواز من قول «لا ينبغي» في غيره من النّصوص، فما سمعته من الرّياض من إمكان إرادة ندب الدّم فيه في غير محلّه، نعم هو خالٍ عن ذكر الإعادة التي مقتضى الأصل نفيها أيضاً، بل في الدّروس نسبة ذلك إلى ظاهرهم، بل عن الصيمريّ التصريح به، ولكن فيه أنّه معارض بما حكاه ثاني الشهيدين من الإجماع على وجوب الإعادة الذي يشهد له أولويته من الناسي؛ وترك الاستفصال في صحيح ابن يقطين[٥]: «سألت أباالحسن عليه السلام عن المرأة رمت العقبة وذبحت ولم تقصّر حتى زارت وطافت وسعت منالّليل، ما حالها وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر ويطوف للحجّ ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء». وما قيل: من أنّ الطواف المأتي به قبل التقصير منهي عنه فيكون فاسداً، فلا يتحقق به الامتثال وإن كان لا يخلو من نظر؛ لأعمّيّة ذلك من الشرطيّة. اللّهم إلّا أن يدعى ظهورها من الأمر بها في نحو العبارات المركّبة، وحينئذ يتّجه الاستدلال به على المطلوب الذي لا ظهور في

الصحيح المزبور بما ينافيه، إذ خلوّه عن ذكر الإعادة أعمّ من عدم وجوبها، لكن في الرّياض بعد ذكر الصحيح الدّال عليها بالإطلاق، قال: «وتنزيل هذا على ما يؤل إلى الأوّل بحمله علىٰ غير العامد، وإبقاء الأوّل علىٰ ظاهره من عدم وجوب الإعادة ليس بأولى من العكس، وإبقاء هذا علىٰ عمومه وحمل الأوّل علىٰ خلاف ظاهره، وبالجملة التعارض بينهما كتعارض العموم والخصوص من وجه يمكن صرف كل منهما إلى الآخر، وحيث لا مرجّح ينبغي الرّجوع إلىٰ مقتضى الأصل، وهو وجوب الإعادة كما مرّ» ولا يخفى عليك ما في ذلك. هذا كلّه في العالم العامد.

ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء من دم ونحوه بلا خلاف أجده فيه للأصل وغيره، ولكن عليه إعادة الطواف على الأظهر، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في المدارك وغيرها؛ لإطلاق صحيح ابن يقطين السابق الذي لا ينافيه صحيح جميل السابق وغيره الذي استثنىٰ فيه الناسي بعد عدم إشعار فيه بعدم الإعادة، بل ولا نفي الحرج في صحيحه الآخر المراد منه عدم بطلان الحجّ كنفي البأس في صحيح ابن يقطين.

وأمّا الجاهل فلا دم عليه للأصل المعتضد بمفهوم صحيح ابن مسلم، نعم عليه الإعادة وفاقاً لثاني الشهيدين وغيره؛ لأولويته من النّاسي، وإطلاق صحيح ابن يقطين الذي لا ينافيه الحرج في صحيح جميل بعدما عرفت المراد منه، فما عن الشهيد من الميل إلى العدم لا يخلو من نظر.

هذا والظاهر كما في كشف اللّثام أنّ كلّ من وجبت عليه الإعادة فإن تعمّد تركها بطل الحجّ إلّا مع العذر فيستنيب وإن كان تعمّد التقديم.

كما أنّ الظاهر وجوب إعادة السعي حيث تجب إعادة الطواف، كما

عن العلّامة في التذكرة التصريح به تحصيلاً للترتيب الظاهر من الأدلّة وجوبه، وربّما كان ظاهر المتن عدمه، ولعلّه لصحيح ابن يقطين السابق الذي لا ظهور له في ذلك.

ولو قدّم الطواف على الذّبح أو على الرّمي ففي إلحاقه بتقديمه على التقصير وجهان: أجودهما ذلك كما في المسالك والمدارك.

انتهى موضع الحاجة من كلام صاحب الجواهر.

قوله: والظاهر كما في كشف اللّثام إنّما ينفي الإثم عن الجاهل والناسي أو أحدهما.

أقول:

أوّلاً: ظاهر «لا حرج» في الصحيح أنّه لا حرج في تقديم ما ينبغي أن يؤخّر ولا حرج في تأخير ما ينبغي أن يقدّم وهذا أمر وضعي لا تكليفي، ومعناه صحّة المتقدّم والمتأخّر، فـ«لا حرج» لا ينفي الإثم بل ينفي شرطية الترتيب.

وثانياً: لم يفصّل في الصحيح بين العالم والعامد، وبين الجاهل والنّاسي أو أحدهما، ولا نسلّم دعوىٰ ظهوره في الجاهل والناسي والانصراف بدويّ، وإطلاق الصحيح شامل للجميع. فمحصّل الحديث أنّ الترتيب بين أعمال منى وبين أعمال مكّة وفي نفس أعمال منى لا يكون شرطاً للصحّة، وهذا بإطلاقه قابل للانطباق علىٰ مورد العلم والعمد أيضاً، ولا موجب لتقييده بمورد الجهل والنّسيان، نعم لو كان لسان الحديث لسان النّهي أو ثبوت الإثم لاختصّ بمورد العلم والعمد، ولو كان لسانه نفي الإثم لاختصّ بمورد الجهل والنسيان، إلّا أنّ لسان لا حرج في مخالفة الترتيب لسان الوضع ونتيجته الصحّة، فيشمل جميع الموارد بالإطلاق، وعليه يكون وجوب الترتيب مطلقاً تعبّدياً لا شرطياً حتىٰ حال العلم والعمد، فيصحّ العمل وإن كان آثماً لو خالف بلا عذر. والله العالم.

قوله: ولو قدّم الطّواف على الذّبح أو على الرّمي الخ.

أقول: الدّليل إنّما هو ناظر إلى الترتيب بين الحلق والطواف، لا بين أعمال منى وأعمال مكّة، فحيث نقول بلزوم الترتيب إنّما نقول به بين الحلق والطواف لا غير. والله العالم.

قوله: كما أنّ الظاهر وجوب إعادة السعي حيث تجب إعادة الطواف.

أقول: لا دليل على لزوم الترتيب شرطاً بينهما والأصل البراءة عن الشرطية، ووجوب الترتيب الظاهر من الأدلّة علىٰ ما أفاده غير مسلّم، ومع التسليم فلا إطلاق للأدلّة بالنسبة إلى الاشتراط حتّىٰ في مورد العلم والعمد فإنّها في مقام بيان حكم آخر.

قوله: لإطلاق صحيح ابن يقطين الّذي لا ينافيه صحيح جميل السّابق وغيره، الّذي استثنى فيه الناسي بعد عدم إشعار فيه بعدم الإعادة، بل ولا نفي الحرج في صحيحه الآخر المراد منه عدم بطلان الحجّ كنفي البأس في صحيح ابن يقطين.

أقول: الظاهر أنّ هذا الكلام مورد للتعجّب من مثله قدّس سرّه الشريف، كيف لا تنافي بين هاتين العبارتين: «يقصّر ويطوف» في صحيح ابن يقطين و«لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً» في صحيح جميل، وكيف لا يدلّ علىٰ عدم لزوم الإعادة في مورد النسيان. ولا سيّما بملاحظة قوله عليه السلام «لا حرج» في ذيل الصحيحة المنطبق على الصّدر ولا أقل في مورد النسيان، وقوله أيضاً المراد من لا حرج عدم بطلان الحجّ كنفي البأس في صحيح ابن يقطين يُزيد في التعجّب، أَلَيس جواب رسول‌الله صلى الله عليه وآله لسؤال الناس: «لا حرج» يدلّ على صحّة أعمالهم؟ أَلَيس عدم ذكر وجوب الإعادة بعد قوله صلى الله عليه وآله: «لا حرج» مع فرض وجوبها تأخير البيان عن زمان الحاجة؟ وكيف كان، فهمي قاصر عن تصديق ما أفاده رحمه الله هنا.

والظاهر المعارضة بين صحيح جميل الدالّ علىٰ عدم لزوم الإعادة في موارد الإخلال بالترتيب بين أعمال منى ومكة حتى في حال العلم والعمد، وصحيح ابن

يقطين الدالّ على لزوم إعادة الطواف مطلقاً، فلابدّ من حمل هذا على الاستحباب جمعاً. فلا تجب الإعادة إلّا أن يكون إجماع ودون إثباته خرط القتاد.

كلام صاحب الجواهر في ترتيب المناسك يوم النحر

قال في الجواهر:

وكيف كان، ترتيب هذه المناسك واجب يوم النّحر، والرمي ثم الذّبح ثم الحلق كما في النافع والقواعد، بل ومحكي النهاية والمبسوط والاستبصار، وظاهر المقنع في الاخيرتين، بل نسبه غير واحد إلىٰ أكثر المتأخّرين؛ لقوله تعالىٰ[٦]: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتّىٰ يبلغ الهدي محلّه﴾ وللتأسّي مع قوله[٧] صلى الله عليه وآله: «خذوا عنّي مناسككم» وقول الصّادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد[٨]: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك وخذ من شاربك» وفي خبر جميل[٩]: «تبدأ بمنى بالذّبح قبل الحلق». وفي صحيح معاوية بن عمار أو حسنه[١٠]: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك». وفي خبر أبي بصير[١١]: «إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق» وإن كان هو دالّاً علىٰ قيام ربطها في رحله مقام الذّبح، ونحوه أخبار[١٢].

وفي موثّق عمّار[١٣] عنه عليه السلام أيضاً: «سألته ـ إلىٰ أن قال ـ: وعن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح ويعيد الموسى «لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتّىٰ يبلغ الهدي محلّه﴾» وخبر سعيد السّمان[١٤] «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلاً من المزدلفة إلىٰ منىٰ، فأمر من كان عليها منهنّ هدي أن ترمي ولا تبرح حتّى تذبح، ومن لم يكن عليها منهنّ هدي أن تمضي إلىٰ مكّة حتّىٰ تزور».

وصحيح أبي بصير[١٥] عنه عليه السلام أيضاً، قال: «سمعته يقول: لا بأس أن تقدّم النساء إذا زال اللّيل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة، ثم ينطلق بهنّ إلى منىٰ فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم يقصّرن وينطلقن إلىٰ مكة فيطفن، إلّا أن يكن يردن أن يذبح عنهنّ، فإنّهن يوكّلن من يذبح عنهنّ» وصحيح سعيد الأعرج[١٦] «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ فقال: نعم ـ إلىٰ أن قال ـ: افض بهنّ حتّىٰ تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ وليقصّرن من أظفارهنّ».

وخبر موسى بن القاسم[١٧] عن عليّ عليه السلام قال: «لا يحلق رأسه ولا يزور البيت حتّى يضحّي فيحلق رأسه ويزور متى شاء». وصحيح عبدالله بن سنان[١٨]، سأل الصادق عليه السلام «عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي، قال: لا بأس، وليس عليه شيء ولا يعودنّ» بناءً علىٰ إرادة الحرمة من النّهي عن العود وعدم الإعادة منه نفي البأس، كما ستعرف إن شاء الله.

وعلى كلّ حال فلا إشكال في ظهور مجموع ما ذكرناه من الآية والرواية في وجوب الترتيب في الثلاثة، خلافاً للمحكيّ من الخلاف والسرائر والكافي ومن عدم الوجوب، وعن الأوّلين استحبابه كما عن المختلف، ومال إليه بعض متأخّري المتأخّرين؛ للأصل وصحيح جميل السابق المشتمل على نفي الحرج، الذي قد عرفت احتمال إرادة الإجزاء منه وحال الجهل والنسيان والضرورة ونفي الفداء ونحوه، بل مال إليه في الرياض مرجّحاً لاحتمال حمل الأوامر المزبورة على النّدب على احتمال غيره بالأصل، وخبر أحمد بن محمّد بن أبي نصر[١٩] «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إنّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم

النّحر وحلق قبل أن يذبح، قال: إنّ رسول الله ﷺ لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح. فلم يبق شيء ممّا ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه ولا شيء ممّا ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدموه، فقال: لا حرج. بل وغيره من الأخبار، ومصير أكثر العامّة كما في المنتهى إلى الوجوب، قال: فيترجّح بهما الاستحباب وإن تساوى الجمعان. والتأسّي إنّما يجب لو لم يظهر الاستحباب من الخارج، مضافاً إلىٰ أولوية حمل صحيح النّهي عن العود على الكراهة ممّا عرفت؛ لظهور نفي البأس في جواز الترك، ولذا استدلّ به الفاضل في المختلف عن النّدب، إلّا أنّ الجميع كما ترى، خصوصاً مع تصريح الآية بالبعض مع عدم القول بالفصل، وخصوصاً مع الشهرة وغير ذلك.

وكيف كان، فلو قدّم بعضاً على بعض عالماً عامداً أثم قطعاً ولا إعادة بلا خلاف محقّق أجده فيه، بل في المدارك أنّ الأصحاب قاطعون به، وأسنده في المنتهى إلىٰ علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، وحينئذٍ يكون الوجوب المزبور تعبديّاً لاشرطياً، ولعلّه المراد من صحيح ابن سنان السابق المشتمل على نفي البأس والنهي عن العود لمثل ذلك، بل ونصوص نفي الحرج وإن لم يكن قد صرّح فيها بالعمد، والأمر بامرار الموسى بعد الذبح لمن قدم الحلق محمول علىٰ ضرب من الندب، فما في المدارك ـ من إشكال ذلك بأنّها محمولة عند القائل بوجوب الترتيب على الجهل والنسيان وإلّا لم يجب الترتيب ـ في غير محلّه، وان صدر من بعضهم ذلك، ووجوب الترتيب أعمّ من شرطيّته، كما ان ما فيها وفي غيرها من إشكال الحكم المزبور بأنّه مناف لقاعدة عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه المقتضية وجوب الإعادة كذلك أيضاً،

ضرورة عدم الشرطيّة على التقدير المزبور جمعاً بين الأدلّة، بل لعلّ المراد من قوله عليه السلام «لا حرج» الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ الذي منه التكليف بالإعادة، فحينئذٍ يكون الترتيب واجباً مستقلاً لا شرطاً، فالفاعل ممتثل في أصل الفعل وإن عصى في عكس الترتيب، وعلى كلّ حال فما عن أبي علي ـ من أنّ كلّ سائق هدياً واجباً أو غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه، ولو حلق وجب دم آخر ـ محجوج بما عرفت إن أراد عدم الإجزاء إذا خولف الترتيب، وقد يحتمل الكفّارة، فلا خلاف حينئذ، والله العالم.

انتهى موضع الحاجة من كلام صاحب الجواهر.

قوله: وقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد إلىٰ آخر ما ذكره من الأخبار.

أقول: الإنصاف أنّ ظهور الأقوال والأخبار في وجوب الترتيب في أعمال منى غير قابل للإنكار.

ولكنّ الوجوب الشرطي منفي بصحيحة جميل، وقد مرّ بيانه تفصيلاً في المسألة السابقة ويبيّنه بعد ذلك بعد قول المحقّق رحمه الله: فلو قدّم بعضاً على بعض أثم ولا إعادة. فلاحظ.

قوله: لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا...﴾ الخ.

أقول: الآية الكريمة واردة في مقام بيان حكم الحصر «وإن أحصرتم» وهذا لا يدلّ على حكم أعمال منى ولزوم الترتيب بينها، ومن هذا يظهر عدم تماميّة الاستدلال بموثّق عمّار: سألته ـ وعن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح ويعيد الموسى؛ لأنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتّىٰ يبلغ الهدي محلّه**﴾، فإنّ التعليل بالآية الواردة مورد بيان حكم الحصر يدلّ على أنّ السؤال والجواب في الرواية عن وظيفة المحصور. فلا يمكن الاستدلال بالرواية أيضاً للزوم الترتيب بين الذّبح والحلق في أعمال منى في غير مورد الحصر.

قوله: وللتأسّي مع قوله ﷺ «خذوا عنّي مناسككم».

أقول: لو سلّم تمامية هذا الدليل للزوم اتّباع فعل النبيّ ﷺ في المناسك ولا نسلّم؛ لأنّ الفعل أعمّ من الوجوب والنبيّ ﷺ يعمل بالمستحبّات فيها قطعاً، ولا دلالة لما ذكر أي «خذوا عنّي مناسككم» للزوم اتباع فعله ﷺ في المناسك حتّىٰ يقال: بأنّ الأصل في فعله ﷺ هنا الوجوب إلّا ما خرج بالدّليل.

فمع ذلك لا يتمّ هذا الدليل في مسألة الترتيب فإنّ المدّعى دلالة الدليل علىٰ عدم لزوم الترتيب، فلابدّ من البحث في ذلك.

خلاصة الكلام

إنّ المستفاد من الكلمات خصوصاً الجواهر هو أنّه لا وجوب شرطي للترتيب في أعمال منى، ونسب ذلك إلى المشهور بل أزيد، ولو فرض وجوبه فهو وجوب تعبّدي، بل ذهب بعض إلى استحبابه، ولكن الترتيب بين الحلق وأعمال مكّة اعتبروه شرطاً خصوصاً حال العلم والعمد، وعليه فلو أنّ شخصاً حلق بعد الرّمي وأخّر الذّبح يوماً أو أكثر فلا إشكال في الصحّة على المشهور المنصور، بل ادّعي عدم الخلاف في ذلك كما هو الظاهر من كلام فقيه أهل بيت العصمة صاحب الجواهر رضوان الله عليه، وعلى تقدير الوجوب فالمخالفة تكليفية؛ التي تسقط عند العذر، وأيّ عذر أوجه من تلف الهدي لو لم يؤخّر الذبح؟ ومع التأخير يمكنه إعطاء الهدي للفقراء. وبناءً عليه فمع عدم كون الإخلال مضرّاً بصحّة العمل لا إشكال تكليفياً أيضاً.

هذا كلّه على المشهور في الترتيب وهو المنصور أيضاً بالنسبة إلىٰ نفس أعمال منى، وأمّا بين أعمال منى وأعمال مكّة فبحسب الصناعة الوجوب تكليفي أيضاً، وان لم يكن مشهورياً في صورة العلم والعمد. والأحوط ما عليه المشهور. وأمّا في مورد الجهل والنّسيان فليس الوجوب شرطياً، والله العالم.

ونؤيّد ما مرّ بما ذكره الشيخ الأعظم الأنصاري ﷺ في مناسكه وآية الله البهجة في الحاشية وما أفتىٰ به السيّد القائد.

قال الشيخ ﷺ: «اِعلم أنّ الترتيب بين الرمي والذبح والحلق واجب على الأشهر الأحوط، ولكن إذا خالف فقدّم الثاني على الأوّل أو قدّم الثالث على الثاني أو الأوّل فإن كان ذلك عن نسيان فلا يضرّ، وأمّا إن كان عن عمد فالمشهور عدم وجوب الإعادة، وفي دليلهم تأمّل، فلا يترك الاحتياط إن أمكنه ذلك».

وذكر آية الله البهجة في الحاشية «الأظهر تمامية قول المشهور».

وجاء في مناسك السيِّد القائد:

مسألة ٢٨٦: يجب في يوم العيد رمي جمرة العقبة أوّلاً ثم الذبح ثم التقصير أو الحلق، فإن أخلّ عمداً بالترتيب المذكور كان عاصياً، ولكن لا يجب عليه إعادة الأعمال مرتَّبة على الظاهر، وإن كانت الإعادة مع التمكّن موافقة للاحتياط، وكذا الحكم في صورتي الجهل والنسيان.

والحمد لله ربّ العالمين

الهوامش :

(١) الوسائل، الباب ٥ و٢ من أبواب الحلق والتقصير.
(٢) الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب الذّبح، الحديث ٤.
(٣) الوسائل، الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.
(٤) الوسائل، باب ٢، من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.
(٥) الوسائل، الباب ٤، من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.
(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٢.
(٧) تيسير الوصول ١: ٣١٢.
(٨) الوسائل، الباب ١، من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

(٩) الوسائل، الباب ١، من أبواب الذّبح، الحديث ٣.
(١٠) المصدر السابق ح ١.
(١١) المصدر السابق ح ٧.
(١٢) الوسائل، الباب ٣٩، من أبواب الذّبح، الحديث ٧ بطريقين آخرين.
(١٣) الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب الذّبح الحديث ٨.
(١٤) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٥.
(١٥) المصدر السابق، ح ٧.
(١٦) الوسائل، الباب ١٧، من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.
(١٧) الوسائل، الباب ٣٩، من أبواب الذبح، الحديث ٩.
(١٨) المصدر السابق، ح ١٠.
(١٩) المصدر السابق، ح ٦.